

بلغة السالك لأقرب المسالك

لم يكن فى الجرح شء مقدر القول بأن الجانى أجرة الطبيب و ثمن الدواء سواء برء على شين أم لا مع حكومة فى الأول و أما ما فيه شء مقدر فليس فيه سواه و لو برء على سين سوى موضحة الوجه و الرأس فيلزم مع المقدر فيها أجرة الطبيب قوله أى شء محكوم به إلخ أشار بذلك إلى تفسير الحكومة بالشء المحكوم به و هو خلاف قول ابن عاشر الأنقال اتفقت على أن المراد بالحكومة الاجتهاد و أعمال الفكر فيما يستحق المجنى عليه من الجانى و حينئذ فلا تفسر بالمحكوم به كذا فى الحاشية قوله بتقويمها سليمة أى حاملا قوله ثم ناقصة أى ساقطة الحمل و الحاصل أنها إذا قومت بالجنيين بعشرة و بعد طرحه بخمسة غرم نصف قيمتها فقط أن نزل الجنين ميتا أو حيا و استمر فإن نزل حيا ثم مات فعليه قيمته أيضا قوله استثناء منقطع أى لأن ما قبل إلا فى الجراح التى ليس فيها شء مقدر و ما بعدها فيما فيه شء مقدر هذا قال شراح خليل قال و فبه نظر بل هو متصل لأن لفظ الجراح يشمل ما فيه شء مقدر و ما ليس فيه شء مقدر فكأنه قال و كل جرح فيه حكومة إلا الجائفة فما قبل إلا عمومه مراد تناولا لا حكما مثل قام القوم ألا زيدا قوله مختصة بالبطن و الظهر أى لأنها ما أفضت إلى الجوف و لو قدر إبرة فما خرق جلدة البطن و لم يصل للجوف فليس فيه إلا حكومة و مراده بالظهر و البطن ما يشمل الجنب قوله عمدا كانت أو خطأ أى فلا فرق بين عمدها أو خطئها إذ لا قصاص فيها لعظم خطرهما و مثلها يقال فى الآمة قوله و كل منهما خمسة الأوضح كما هو عبارة الإصل أن يقول خمسة فى كل منهما و هذا فى خطأ و أما فى العمد فمثلث أو مربع كما تقدم له فى الشرح قوله كجرح العمد قوله و مثلها الدامغة أى على القول بمغايرتها للآمة و قيل على هذا القول فيها حكومة و تقدم أن المعتمد الترادف فلذا تركها المصنف قوله و إلا المنقلة أى عمدا أو خطأ إذ